

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث قد استوفى المصنف C أكثر ألفاظه . ورواية (فكانوا لا يجهرون) أخرجها أيضا ابن حبان والدارقطني والطحاوي والطبراني . وفي لفظ لابن خزيمة : (كانوا يسرون) . وقوله (كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين) هذا متفق عليه وإنما انفرد مسلم بزيادة : (لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم) وقد أعل هذا اللفظ بالاضطراب لأن جماعة من أصحاب شعبة روه عنه بهذا وجماعة روه عنه بلفظ : (فلم أسمع أحدا منهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم) وأجاب الحافظ عن ذلك بأنه قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين . وأخرجه البخاري في جزء القراءة والنسائي وابن ماجه عن أيوب وهؤلاء والترمذي من طريق أبي عوانة والبخاري فيه وأبو داود من طريق هشام الدستوائي والبخاري فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة والبخاري فيه والسراج من طريق همام كلهم عن قتادة باللفظ الأول . وأخرجه مسلم من طريق الأوزاعي عن قتادة بلفظ : (لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم) ورواه أبو يعلى والسراج وعبد الله بن أحمد عن أبي داود الطيالسي عن شعبة بلفظ : (فلم يكونوا يفتتحون القراءة) إلى آخر ما ذكره المصنف .

(وفي الباب) عن عائشة عند مسلم وعن أبي هريرة عند ابن ماجه وفي إسناده بشر بن رافع وقد ضعفه غير واحد وله حديث آخر عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وله حديث ثالث سيأتي ذكره . وعن عبد الله بن مغفل وسيأتي أيضا . وقد استدل بالحديث من قال إنه لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهم ما حكاه ابن سيد الناس في شرح الترمذي علماء الكوفة ومن شايعهم قال : وممن رأى الإسرار بها عمر وعلي وعمار . وقد اختلف عن بعضهم فروي عنه الجهر بها وممن لم يختلف عنه أنه كان يسر بها عبد الله بن مسعود وبه قال أبو جعفر محمد بن علي بن حسين والحسن وابن سيرين وروي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير وروي عنهما الجهر بها وروي عن علي أنه كان لا يجهر بها وعن سفيان وإليه ذهب الحكم وحماد والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد وحكي عن النخعي وروي عن عمر قال أبو عمر من وجوه ليست بالقائمة أنه قال يخفي الإمام [ص 217] أربعا التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين وربنا لك الحمد . وروي علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود قال : ثلاث يخفيهن الإمام الاستعاذة وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين وروي نحو ذلك عن إبراهيم والثوري وعن الأسود صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر فيها بسم الله الرحمن الرحيم .

وروى ابن أبي شعبة عن إبراهيم أنه قال : الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بدعة . وروي الترمذي والحازمي الإسرار عن أكثر أهل العلم . وأما الجهر بها عند الجهر بالقراءة فروي

عن جماعة من السلف قال ابن سيد الناس : روي ذلك عن عمر وابن عمر وابن الزبير وابن عباس وعلي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وعن عمر فيها ثلاث روايات أنه لا يقرأها وأنه يقرأها سرا وأنه يجهر بها . وكذلك اختلف عن أبي هريرة في جهره بها وإسراره . وروي الشافعي بإسناده عن أنس بن مالك قال : (صلى معاوية بالناس بالمدينة صلاة جهر فيها بالقراءة فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر في الخفض والرفع فلما فرغ ناداه المهاجرون والأنصار يا معاوية نقصت الصلاة أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت ورفعت فكان إذا صلى بهم بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكبر) وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال : صحيح على شرط مسلم . وذكره الخطيب عن أبي بكر الصديق وعثمان وأبي بن كعب وأبي قتادة وأبي سعيد وأنس وعبد الله ابن أبي أوفى وشداد بن أوس وعبد الله بن جعفر والحسين بن علي ومعاوية .

قال الخطيب : وأما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم أكثر من أن يذكرنا وأوسع من أن يحصروا منهم سعيد بن المسيب وطاوس وعطاء ومجاهد وأبو وائل وسعيد بن جبیر وابن سيرين وعكرمة وعلي بن الحسين وابنه محمد بن علي وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن المنكدر وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد بن كعب ونافع مولى ابن عمر وأبو الشعثاء وعمر بن عبد العزيز ومكحول وحبيب بن أبي ثابت والزهري وأبو قلابة وعلي بن عبد الله بن عباس وابنه والأزرق بن قيس وعبد الله بن معقل بن مقرن . وممن بعد التابعين عبيد الله العمري والحسن بن زيد وزيد بن علي بن حسين ومحمد بن عمر بن علي وابن أبي ذئب والليث بن سعد وإسحاق ابن راهويه . وزاد البيهقي في التابعين عبد الله بن صفوان ومحمد بن الحنفية وسليمان التيمي .

ومن تابعيهم المعتمر بن سليمان وزاد أبو عمر عن أصبغ بن الفرج قال : كان ابن وهب [ص 218] يقول بالجهر ثم رجع إلى الإسرار وحكاه غيره عن ابن المبارك وأبي ثور . وذكر البيهقي في الخلافيات أنه اجتمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الجهر بسم الله الرحمن الرحيم حكاه عن أبي جعفر الهاشمي ومثله في الجامع الكافي وغيره من كتب العترة . وقد ذهب جماعة من أهل البيت إلى الجهر بها في الصلاة السرية والجهرية . وذكر الخطيب عن عكرمة أنه كان لا يصلي خلف من لا يجهر بالبسملة . وعن أبي جعفر الهاشمي مثله وإليه ذهب الشافعي وأصحابه ونقل عن مالك قراءتها في النوافل في فاتحة الكتاب وسائر سور القرآن . وقال طاوس : تذكر فاتحة الكتاب ولا تذكر في السورة بعدها . وحكى عن جماعة أنها لا تذكر سرا ولا جهرا وأهل هذه المقالة منهم القائلون أنها ليست من القرآن . وحكى القاضي أبو الطيب الطبري عن ابن أبي ليلى والحكم أن الجهر والإسرار بها سواء فهذه المذاهب في الجهر بها والإسرار وإثبات قراءتها ونفيها .

(وقد اختلفوا) هل هي آية من الفاتحة فقط أو من كل سورة أو ليست بآية فذهب ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وطاوس وعطاء ومكحول وابن المبارك وطائفة إلى أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة غير براءة وحكي عن أحمد وإسحاق وأبي عبيد وجماعة أهل الكوفة ومكة وأكثر العراقيين وحكاه الخطابي عن أبي هريرة وسعيد بن جبير ورواه البيهقي في الخلافيات بإسناده عن علي بن أبي طالب والزهري وسفيان الثوري وحكاه في السنن الكبرى عن ابن عباس ومحمد بن كعب أنها آية من الفاتحة فقط وحكي عن الأوزاعي ومالك وأبي حنيفة وداود وهو رواية عن أحمد أنها ليست آية في الفاتحة ولا في أوائل السور .

وقال أبو بكر الرازي وغيره من الحنفية : هي آية بين كل سورتين غير الأنفال وبراءة وليست من السور بل هي قرآن مستقل كسورة قصيرة وحكي هذا عن داود وأصحابه وهو رواية عن أحمد .

(واعلم) أن الأمة أجمعت أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفى حرفا مجمعا عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد فإنه يكفر بالإجماع . ولا خلاف أنها آية في أثناء سورة النمل ولا خلاف في إثباتها خطأ في أوائل السور في المصحف إلا في أول سورة التوبة .

وأما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة في أول فاتحة الكتاب وفي أول كل سورة إذا ابتدأ بها القارئ ما خلا سورة التوبة .

وأما في أوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فأثبتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائي من [ص 219] القراء في أول كل سورة إلا أول سورة التوبة وحذفها منهم أبو عمرو وحمزة وورش وابن عامر .

(وقد احتج القائلون) بالإسرار بها بحديث الباب وحديث ابن مغفل الآتي وغيرهما مما ذكرنا .

(واحتج القائلون) بالجهر بها في الصلاة الجهرية بأحاديث : .
منها حديث أنس وحديث أم سلمة الآتيان وسيأتي الكلام عليهما . ومنها حديث ابن عباس عند الترمذي والدارقطني بلفظ : (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم) قال الترمذي : هذا حديث ليس بإسناده بذلك وفي إسناده إسماعيل بن حماد قال البزار : إسماعيل لم يكن بالقوي . وقال العقيلي : غير محفوظ وقد وثق إسماعيل يحيى بن معين .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه وفي إسناده أبو خالد الوالي اسمه هرمز وقيل هرم قال الحافظ : مجهول . وقال أبو زرعة : لا أعرف من هو . وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقد ضعف أبو داود هذا الحديث روى ذلك عنه الحافظ في التلخيص . وللحديث طريق أخرى عن ابن

عباس رواها الحاكم بلفظ : (كان يجهر في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم) وصح الحاكم هذا الطريق وخطأه الحافظ في ذلك لأن في إسناده عبد الله بن عمرو بن حسان وقد نسب ابن المديني إلى الوضع للحديث . وقد رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن يحيى بن آدم عن شريك ولم يذكر ابن عباس في إسناده بل أرسله وهو الصواب من هذا الوجه قاله الحافظ . وقال أبو عمر : الصحيح في هذا الحديث أنه روي عن ابن عباس من فعله لا مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ومنها ما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يجهر في السورتين بسم الله الرحمن الرحيم) وفي إسناده عمر بن حفص المكي وهو ضعيف .

وأخرجه أيضا عنه من طريق أخرى وفيها أحمد بن رشيد بن خثيم عن عمه سعيد بن خثيم وهما ضعيفان . ومنها ما أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة بلفظ : (قال نعيم المجر : صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن) وفيه : (ويقول إذا سلم والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وقد صح هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال : على شرط البخاري ومسلم وقال البيهقي : صحيح الإسناد وله شواهد وقال أبو بكر الخطيب فيه : ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل . ومنها عن أبي هريرة أيضا عند الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح بسم الله الرحمن الرحيم) قال الدارقطني : رجال إسناده كلهم [ص 220] ثقات انتهى . وفي إسناده عبد الله بن عبد الله الأصبحي روي عن ابن معين توثيقه وتضعيفه وقال ابن المديني : كان عند أصحابنا ضعيفا وقد تكلم فيه غير واحد . ومنها عن أبي هريرة أيضا عند الدارقطني قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا قرأتم الحمد فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها) قال اليعمرى : وجميع رواته ثقات إلا أن نوح ابن أبي بلال الراوي له عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة تردد فيه فرفعه تارة ووقفه أخرى .

وقال الحافظ : هذا الإسناد رجاله ثقات وصح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه وأعله ابن القطان بتردد نوح المذكور وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر فإن فيه مقالا ولكن متابعة نوح له مما تقويه . ومنها عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم) أخرجه الدارقطني وفي إسناده جابر الجعفي وإبراهيم بن الحكم بن ظهير وغيرهما ممن لا يعول عليه . ومنها عن علي أيضا بلفظ : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته) أخرجه الدارقطني وقال : هذا إسناد علوي لا بأس به وله طريق أخرى عنده عنه بلفظ : (أنه سئل عن السبع المثاني فقال الحمد لله رب العالمين قيل إنما هي ست فقال

بسم اﷲ الرحمن الرحيم) وإسناده كلهم ثقات .

وقال الحافظ : في الحديث الأول الذي قال إنه لا بأس بإسناده إنه بين ضعيف ومجهول .
ومنها عن عمر : (أن النبي صلى اﷲ عليه وآله وسلم كان إذا قام إلى الصلاة فأراد أن يقرأ
قال بسم اﷲ الرحمن الرحيم) رواه ابن عبد البر قال : ولا يثبت فيه إلا أنه موقوف . ومنها
عن جابر قال : (قال رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وآله وسلم : كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة قلت :
أقرأ الحمد ﷻ رب العالمين قال : قل بسم اﷲ الرحمن الرحيم) رواه الشيخ أبو الحسن وفي
إسناده الجهم بن عثمان قال أبو حاتم : مجهول . ومنها عن سمرة قال : (كان للنبي صلى
اﷲ عليه وآله وسلم سكتان سكتة إذا قرأ بسم اﷲ الرحمن الرحيم وسكتة إذا فرغ من القراءة
فأنكر ذلك عمران بن الحصين فكتبوا إلى أبي بن كعب فكتب إن صدق سمرة) أخرجه الدارقطني
وإسناده جيد غير أن الحديث أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما بلفظ : (سكتة حين يفتح
وسكتة إذا فرغ من السورة) . ومنها عن أنس قال : (كان النبي A يجهر بالقراءة ببسم
اﷲ الرحمن الرحيم) أخرجه الدارقطني أيضا وله طريق أخرى عن أنس عند الدارقطني والحاكم
بمعناه . ومنها عن أنس أيضا بلفظ : (سمعت [ص 221] رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وآله وسلم
يجهر ببسم اﷲ الرحمن الرحيم) أخرجه الحاكم قال : ورواته كلهم ثقات . ومنها عن عائشة :
(أن رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وآله وسلم كان يجهر ببسم اﷲ الرحمن الرحيم) ذكره ابن سيد
الناس في شرح الترمذي وفي إسناده الحكم بن عبد اﷲ بن سعد وقد تكلم فيه غير واحد .
ومنها عن بريدة بن الحصيب بنحو حديث عائشة وفيه جابر الجعفي وليس بشيء وله طريق أخرى
فيها سلمة بن صالح وهو ذاهب الحديث . ومنها عن الحكم بن عمر وغيره من طرق لا يعول عليها
. ومنها عن ابن عمر قال : (صليت خلف رسول اﷲ A وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم اﷲ
الرحمن الرحيم) أخرجه الدارقطني قال الحافظ : وفيه أبو طاهر أحمد بن عيسى بن عبد اﷲ
بن محمد بن عمر بن علي العلوي وقد كذبه أبو حاتم وغيره ومن دونه أيضا ضعيف ومجهول
ورواه الخطيب عن ابن عمر من وجه آخر وفيه مسلم بن حبان وهو مجهول قال : والصواب أن ذلك
عن ابن عمر غير مرفوع .

(فهذه الأحاديث) فيها القوي والضعيف كما عرفت وقد عارضتها الأحاديث الدالة على ترك
البسمة التي قدمناها وقد حملت روايات حديث أنس السابقة على ترك الجهر لا ترك البسمة
مطلقا لما في تلك الرواية التي قدمناها في حديثه بلفظ : (فكانوا لا يجهرون ببسم اﷲ
الرحمن الرحيم) وكذلك حملت رواية حديث عبد اﷲ بن مغفل الآتية وغيرهما حملا لما أطلقته
أحاديث نفي قراءة البسمة على تلك الرواية المقيدة بنفي الجهر فقط وإذا كان محصل
أحاديث نفي البسمة هو نفي الجهر بها فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قدمت على نفيه
.

قال الحافظ : لا بمجرد تقديم رواية المثبت على النافي لأن أنسا يبعد جدا أن يصحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مدة عشر سنين ويصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلا يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم كأنه لبعد عهده به لم يذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد لله جهرا فلم يستحضر الجهر بالبسملة فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر انتهى .

ويؤيد ما قاله الحافظ من عدم استحضار أنس لذلك ما أخرجه الدارقطني عن أبي سلمة قال : (سألت أنس بن مالك : أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم فقال : إنك سألتني عن شيء ما أحفظه وما سألتني عنه أحد قبلك فقلت : أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في النعلين قال : نعم) قال [ص 222] الدارقطني : هذا إسناد صحيح وعروض النسيان في مثل هذا غير مستنكر فقد حكى الحازمي عن نفسه أنه حضر جامعا وحضره جماعة من أهل التمييز المواظبين في ذلك الجامع فسألهم عن حال إمامهم في الجهر والإخفات قال وكان صيتا يملأ صوته الجامع فاختلفوا في ذلك فقال بعضهم يجهر وقال بعضهم يخفت ولكنه لا يخفى عليك أن هذه الأحاديث التي استدل بها القائلون بالجهر منها ما لا يدل على المطلوب وهو ما كان فيه ذكر أنها آية من الفاتحة أو ذكر القراءة لها أو ذكر الأمر بقراءتها من دون تقييد بالجهر بها في الصلاة لأنه لا ملازمة بين ذلك وبين المطلوب وهو الجهر بها في الصلاة .

وكذلك ما كان مقيدا بالجهر بها دون ذكر الصلاة لأنه لا نزاع في الجهر بها خارج الصلاة . (فإن قلت) أما ذكر أنها آية أو ذكر الأمر بقراءتها في الصلاة بدون تقييد بالجهر فعدم الاستلزام مسلم وأما ذكر قراءته صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة لها فالظاهر أنه يستلزم الجهر لأن الطريق إلى نقله إنما هي السماع وما يسمع جهر وهو المطلوب .

قلت : يمكن أن تكون الطريق إلى ذلك إخباره صلى الله عليه وآله وسلم أنه قرأ بها في الصلاة فلا ملازمة . والذي يدل على المطلوب منها هو ما صرح فيه بالجهر بها في الصلاة وهي أحاديث لا ينتهز الاحتجاج بها كما عرفت ولهذا قال الدارقطني إنه لم يصح في الجهر بها حديث ولو سلمنا أن ذكر القراءة في الصلاة يستلزم الجهر بها لم يثبت بذلك مطلوب القائلين بالجهر لأن أنهض الأحاديث الواردة بذلك حديث أبي هريرة المتقدم وقد تعقب باحتمال أن يكون أبو هريرة أشبههم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها على أنه قد رواه جماعة غير نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر البسملة كما قال الحافظ في الفتح .

وقد جمع القرطبي بما حاصله أن المشركين كانوا يحضرون المسجد فإذا قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا إنه يذكر رحمن اليمامة يعنون مسيلمة فأمر أن يخافت ببسم الله

الرحمن الرحيم ونزلت { ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها } قال الحكيم الترمذي : فبقي ذلك إلى يومنا هذا على ذكر الرسم وإن زالت العلة وقد روى هذا الحديث الطبراني في الكبير والأوسط . وعن سعيد بن جبير قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان المشركون يهزؤون بمكاء وتصدية ويقولون محمد يذكر إله اليمامة وكان مسيلمة الكذاب يسمى رحمن فأنزل الله { ولا تجهر بصلاتك } فتسمع المشركين فيهزؤوا بك ولا تخافت عن أصحابك فلا تسمعهم) رواه ابن جبير [ص 223] عن ابن عباس ذكره النيسابوري في التيسير وهذا جمع حسن إن صح أن هذه كان السبب في ترك الجهر . وقد قال في مجمع الزوائد : إن رجاله موثقون .

وقد ذكر ابن القيم في الهدى أن النبي A كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما جهر بها ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائما في كل يوم وليلة خمس مرات أبدا حضرا وسفرا ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية فصحيح تلك الأحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح انتهى .

وحجج بقية الأقوال التي فيها التفصيل في الجهر والإسرار وجواز الأمرين مأخوذة من هذه الأدلة فلا تطول بذكرها . وأما أدلة المثبتين لقرآنية البسملة والنافين لقرآنيته فيأتي ذكر طرف منها في الباب الذي بعد هذا . وهذه المسألة طويلة الذيل وقد أفردتها جماعة من أكابر العلماء بتصانيف مستقلة (1) ومن آخر ما وقع رسالة جمعتها في أيام الطلب مشتملة على نظم ونثر أجبت بها على سؤال ورد وأجاب عنه جماعة من علماء العصر فلنقتصر في هذا الشرح على هذا المقدار وإن كان بالنسبة إلى ما في المسألة من التطويل نذرا يسيرا ولكنه لا يقصر عن إفادة المنصف ما هو الصواب في المسألة وأكثر ما في المقام الاختلاف في مستحب أو مسنون فليس شيء من الجهر وتركه يقدر في الصلاة ببطلان بالإجماع فلا يهولنك تعظيم جماعة من العلماء لشأن هذه المسألة والخلاف فيها ولقد بالغ بعضهم حتى عدها من مسائل الاعتقاد .

(1) وقد اطلعت على رسالة لحافظ المغرب الإمام أبي عمر ابن عبد البر سماها الإنصاف

فيما بين العلماء من الاختلاف في بسم الله الرحمن الرحيم فوجدتها مفيدة نافعة فباشرت بطبعها والحمد لله رب العالمين